الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1/19556**

تاريخ الحكم: **24 جوان 2010**

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بيانه:

المدعي : خ س في حق ابنه القاصر ح ، نائبه الأستاذ الكائن

من جهة ،

و المدعى عليهما : - وزير التربية ، مقره بمكاتبه بتونس العاصمة ،

- مدير معهد ابن رشد بحي الرياض سوسة ، مقره بمكاتبه الكائنة بمقر المعهد الثانوي ابن رشد بحي الرياض – سوسة،

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد1/19556 بتاريخ 22 ماي 2009 طعنا بالإلغاء في قرار قرار رفت منظور منوبه نهائيّا من كافة المعاهد بموجب قرار مجلس التربية المنعقد بمعهد حي الرياض بسوسة بتاريخ 13 نوفمبر 2008 بسبب دخوله خلسة إلى المعهد والسرقة وإضرام النار بقاعة الأساتذة بالإستناد إلى انعدام السند الواقعي بمقولة أن التهمة الجزائية التي ارتكز عليها قرار الرفت المذكور والمتمثلة

في السرقة المجرّدة وإضرام النار عمدا بمحل غير معدّ للسكنى غير ثابتة في شأنه مثلما يتبيّن من قرار الحفظ الصادر عن حاكم التّحقيق بالمحكمة الإبتدائيّة بسوسة بتاريخ 31 ديسمبر 200.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به مدير معهد ابن رشد بحي الرياض سوسة بتاريخ 28 جويليّة 2009 والذي أكّد من خلاله ثبوت تورّط التلميذ فيما نسب إليه من أفعال بمقولة أنّه تستّر على زميليه اللذين أضرما النار بقاعة الأساتذة ثم اعترف بعد ذلك بتوليهما خلع باب مخبر الإعلاميّةو واختلاس بعض الحواسيب من المعهد .

وبعد الإطّلاع على التقريرين المدلى بهما من طرف وزير التربية بتاريخ 5 مارس 2010 والذي طلب بمقتضاهما ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها بناء على أنّ الإدارة تولّت تسوية وضعية التلميذ نهائيا وذلك بإسعافه منذ 13 أكتوبر 2009 بالعودة إلى المعهد الذي كان يدرس به استجابة لطلبه المؤرّخ في 25 فيفري 2009.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 ماي 2010 ، و بها تم الاستماع إلى المستشارة السيدة نجـ ا في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميلها المستشار المقرّر السيّد الحـ الأ ، و لم يحضر الأستاذ نائب المدّعي وبلغه الإستدعاء ، وحضر ممثل وزير التربية وتمسّك و لم يحضر من يمثل مدير المعهد الثانوي ابن رشد بحي الرياض سوسة وبلغه الإستدعاء ،

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جوان 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

حيث يروم نائب المدعي إلغاء قرار رفت منظور منوبه نهائيّا من كافة المعاهد الصادر في شأنه عن مجلس التربية المنعقد بمعهد حي الرياض بسوسة في 13 نوفمبر 2008.

ل

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بتوليها التراجع عن قرار الرّفت المذكور وذلك بإسعاف التلميذ المذكور بالعودة إلى الدراسة بالمعهد الثانوي بحي الرياض سوسة مثلما تدلّ عليه بطاقة الحضور التابعة للقسم الذي يدرس به.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أن الجهة المدّعى عليها أدلت بتاريخ 29 ديسمبر 2009 بنسخة من قرار صادر عن المدير الجهوي للتربية والتكوين بسوسة بتاريخ 15 أكتوبر 2009 يتضمن الإستجابة إلى مطلب المدعي المتعلق بإسعاف ابنه بالعودة إلى الدراسة بصفة استثنائيّة بعنوان السنة الدراسيّة 2009 -2010 بمعهد حي الرياض بسوسة وذلك تنفيذا للمذكّرة الموجّهة إليه في الغرض من طرف إدارة التنظيم الإداري والحياة المدرسيّة للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بوزارة التربية ، كما أدلت أيضا بنسخة من بطاقة حضور مؤرّخة في 1 ديسمبر 2009 تفيد مزاولة التلميذ لدراسته بالمعهد المذكور.

وحيث أحجم نائب المدّعي عن الردّ على الوثائق المذكورة والتي تمّت إحالتها عليه بتاريخ 4 فيفري و 5 مارس 2010 على الرّغم من التنبيه عليه بشأنها في 13 أفريل 2010 ، وهو ما يعدّ إقرارا من جهته بثبوت تسوية وضعيّة منظور منوبه بصفة نهائيّة و يدلّ على أن المنازعة الراهنة أصبحت منتهية ، الأمر الذي يتعيّن معه ختم القضيّة لانعدام مـــا يستوجب النظر فيها .

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرّحمان و عضـــوية المستشارين السيّدين محـ القـ ـي الجـ

و تلي علنا بجلسة يوم 24 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المقرر

الـ الأ

الكاتب العام لإدارة الإدارة

المضاء: صالح الدبيني